



---

# كلية التربية أوباري

## اللائحة الداخلية للكلية

---



---

صدرت 2016م

# جدول المحتويات

5	الفصل الأول : أهداف الكلية وأقسامها
5	مادة (1)
5	مادة (2) أهداف الكلية
5	مادة (3) أقسام الكلية
7	مادة (4) المؤهلات التي تمنحها الكلية
7	مادة (5)
7	الفصل الثاني : النظام الدراسي
7	مادة (6) النظام الدراسي بالكلية
7	مادة (7) مدة الدراسة
8	مادة (8) لغة التدريس
8	الفصل الثالث : نظام القبول والنقل
8	مادة (9)
8	مادة (10) شروط القبول
8	مادة (11) شروط الانتقال
9	مادة (12)
10	الفصل الرابع: نظام التسجيل والإرشاد والنقل
10	مادة (13) التسجيل
10	مادة (14) الإرشاد الأكاديمي
11	مادة (15) الانتقال بين الأقسام
11	الفصل الخامس : الغياب ووقف القيد والانسحاب
11	مادة (15) الحضور والغياب
11	مادة (17) إيقاف القيد و الانسحاب
12	الفصل السادس: التقييم والامتحانات

12	مادة (18) التقييم والامتحانات.....
12	مادة (19) حساب المعدل.....
13	الفصل السابع : الإنذار و الفصل.....
13	مادة (20) الإنذار.....
13	مادة (21) الفصل من الكلية.....
13	الفصل الثامن: متطلبات التخرج.....
13	مادة (22) متطلبات التخرج.....
13	مادة (23) الوحدات اللازمة للتخرج.....
18	الفصل التاسع: أحكام عامة.....
18	مادة ( 24 ) لجنة الإشراف على الإمتحانات.....
14	مادة ( 25 ) درجة الشرف.....
14	مادة ( 26 ) التغيب عن الإمتحانات الدورية.....
19	مادة ( 27 ) التغيب عن الإمتحان النهائي.....
19	الفصل العاشر: المخالفات التأديبية.....
19	مادة ( 28 ).....
14	مادة ( 29 ).....
15	مادة (30) المخالفات التي لا يجوز ارتكابها.....
15	مادة ( 31 ) الإعتداء على الكوادر البشرية بالجامعة.....
15	مادة ( 32 ) الإعتداء على أموال الجامعة.....
15	مادة ( 33 ) المخالفات المتعلقة بنظم الدراسة.....
16	مادة ( 34 ) مخالفات أخلاقية.....
16	مادة (35).....
16	الفصل الحادي عشر: العقوبات التأديبية.....
16	مادة (36) العقوبات لمدة سنتين.....
16	مادة ( 37 ) العقوبات لمدة سنة واحدة.....

- 17 ..... مادة ( 38 ) عقوبات اخرى
- 17 ..... مادة ( 39 ) تفتيش الطلاب والغش
- 17 ..... مادة ( 40 )
- 17 ..... مادة ( 41 )
- ..... مادة ( 42 ) الإنتقال لكلية أخرى أثناء فترة العقوبة
- 18 ..... الفصل الثاني عشر: إجراءات التأديب
- 18 ..... مادة ( 43 )
- 18 ..... مادة ( 44 ) لجنة التحقيق
- 18 ..... مادة ( 45 ) مجلس التأديب
- 18 ..... مادة ( 46 ) إنقضاء الدعوة التأديبية
- 18 ..... مادة ( 47 ) الطعن في قرارات مجلس التأديب
- 18 ..... مادة ( 48 )
- 18 ..... مادة ( 49 )

## الفصل الأول: أهداف الكلية وأقسامها

### مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة الجامعية الأولى ( البكالوريوس أو الليسانس) في العلوم والتربية أو الآداب والتربية بكلية التربية- أوباري جامعة سبها.


### مادة (2) أهداف الكلية

#### الاهداف الخاصة بالكلية

1. تلبية حاجات الطلاب التربوية والمهنية والثقافية باعتبارهم افراد ومواطنين واعضاء في مهنة التعليم.
2. تكوين كوادر مؤهلة تربويا للتدريس في مراحل التعليم الاساسي والمتوسط في التخصصات الادبية والانسانية والعلوم البحتة للنهوض بالمجتمع في مختلف المجالات التنموية.
3. اعداد الفرد للاسهام في التدريس ورفع مستوى التعليم وربطه بثقافته العربية والاسلامية وأهداف مجتمعه الليبي وقيمه النبيلة وتفعيل قدراته وإمداده بالمهارات والخبرات لرفع كفاءته وتسهيل أداء مهامه.
4. المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتربوية بما يواكب تطوير التعليم في المجتمع.
5. الأسهام في رفع الكفاءة التعليمية في البلاد والمشاركة في اثراء البحث العلمي في شتى دروب المعرفة وذلك لأعداد جيل يؤمن بأن المعلم هو أساس التقدم والرقي.
6. اقامة علاقات علمية وثقافية مع الكليات المناظرة بالداخل والخارج.

### مادة (3) أقسام الكلية

تشتمل الكلية على الأقسام التالية:-



## مادة (4) المؤهلات التي تمنحها الكلية

### المؤهلات التي تمنحها الكلية

- الشهادة الجامعية الاولى في الآداب والتربية ( الليسانس )
- الشهادة الجامعية الاولى في العلوم والتربية ( البكالوريوس )
- الإجازة العالية في الآداب والتربية ( الماجستير )
- الإجازة العالية في العلوم والتربية ( الماجستير )
- الإجازة الدقيقة في الآداب والتربية ( الدكتوراة )
- الإجازة الدقيقة في العلوم والتربية ( الدكتوراة )

ويشترط لنيل الشهادة الجامعية الاولى في الآداب والتربية او العلوم والتربية اجتياز الطالب للمقررات المعتمدة في القسم المختص.

## مادة (5)

في مجال الدراسات العليا تمنح كلية التربية أوبري متى توفرت الإمكانيات وبناء على اقتراح القسم المختص الدرجات العلمية التالية:-

درجة الإجازة العالية ( الماجستير).

درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ).

وتنظم الدراسة العليا لائحة خاصة.

## الفصل الثاني : النظام الدراسي

### مادة (6) النظام الدراسي بالكلية

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ويجوز لمجلس الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض والبرنامج الدراسي بالكلية.
2. يتكون كل فصل دراسي من (17) سبعة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات على النحو التالي:-
  - أ. أسبوع واحد للتسجيل.
  - ب. (14) أربعة عشرة أسبوعاً دراسة فعلية.
  - ت. أسبوعان للامتحانات .
  - ث. ويجوز لمجلس الكلية تعديل المواعيد السابقة اذا دعت الحاجة لذلك.
3. يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال العطلة الصيفية وعلى أن يدون عدد الوحدات ببرنامج القسم مسبقاً ولا تتعارض هذه البرامج وأية برامج أخرى.

## مادة (7) مدة الدراسة

تكون مدة الدراسة بالكلية للحصول على الإجازة الجامعية الاولى (البكالوريوس أو الليسانس) عشرة فصول دراسية كحد اعلى وان الا يتجاوز 12 فصلا دراسيا. ويتم حساب المدة من تاريخ أول تسجيل للطلاب و لا يتم احتساب تلك المدة حسب المادة رقم (19) من هذه الأئحة.

### مادة (8) لغة التدريس

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الكلية، يجوز ولحالات يقدرها مجلس الكلية استعمال لغة أجنبية، بالإضافة إلى اللغة العربية، وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

## الفصل الثالث : نظام القبول والنقل

### مادة (9)

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانات الكلية في بداية كل فصل دراسي.

### مادة (10) شروط القبول

يشترط لقبول الطالب للحصول على الإجازة الجامعية الاولى (البكالوريوس أو الليسانس) في العلوم والتربية ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي او الادبي) او مايعادلها وبتقدير عام لا يقل عن (65 %) خمس وستون بالمائة أو التقدير الذي تحدده الجهات ذات العلاقة.
2. أن يكون لائقاً صحياً، خالياً من الأمراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحية لمتابعة الدروس النظرية والعملية
3. إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون مقيم بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالقبول بالكلية.
4. أن يلتزم المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات ، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.

### مادة (11) شروط الانتقال

يجوز بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:-

1. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأ سباب علمية أو تأديبية.
2. أن يلتزم الطالب بتقديم الشهادة الثانوية و المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل.
3. للقسم المختص تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات التخصصية التي سبق للطلاب دراستها بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطلاب عن نصف العدد الإجمالي للوحدات التخصصية اللازمة للتخرج.



4. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي المقترح من القسم المختص.
5. ألا يقل المعدل الطالب في المواد الدراسية المعادلة عن 65% للمقررات العلمية بالنسبة للتخصص المراد الانتقال اليه .
6. ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (60%) ستون بالمائة مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (9) ، (10) من هذه اللائحة.
7. يتم معادلة كافة المقررات المتحصل عليها الطالب المنتقل من كلية مناظره بتقدير ( 50 % ) خمسون بالمائة فاكثر بالنسبة للمواد العامة مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة .
8. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي تم معادلتها والتي أنجزها بالكلية .
9. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الوحدات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه ( الفصل الدراسي يعادل 16 وحدة دراسية وعلى ذلك يتم احتساب عدد الفصول).

### مادة (12)

علي اللجنة المختصة بمعادلة المقررات البث في طلبات الانتقال في اجل لا يتجاوز(30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

1. فإذا وجدت هذه اللجنة أن الطالب المنتقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في جامعات ليبيا توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي في الأجل المنصوص عليه.
2. ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية .
3. وفي جميع الاحوال يتم اختيار المقررات للفصل الدراسي بما لا يقل عن اربع وحدات كحد أدنى سواء للطالب النظامي أو المنتقل حسب الجدول:  
اختيار المقررات حسب المعدل:

ت	المعدل	عدد الوحدات المسموح بها
1	ممتاز	21 وحدة
2	جيد جداً	18 وحدة
3	جيد	16 وحدة
4	مقبول	14 وحدة
5	ضعيف	12 وحدة
6	ضعيف جداً	10 وحدات

مع مراعاة للمادة 14،21 من اللائحة.

4. مع مراعاة الشروط الواردة في الماد (11) من هذه اللائحة.

## الفصل الرابع: نظام التسجيل والإرشاد والنقل مادة (13) التسجيل

يتم تسجيل الطالب وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالكلية على النحو التالي :-

1. بعد اتمام التسجيل النهائي ، يمنح للطالب بطاقة دراسية. يتم تجديد هذه البطاقة كل فصل دراسي.
2. يلتزم الطالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
3. تتم إجراءات القيد والتسجيل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي بالتوقيع على النموذج الخاص الذي يتضمن المواد الدراسية بالفصل المقيد به الطالب.
4. لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
5. يمكن إضافة مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز ( 15 ) خمسة عشر يوماً من بداية كل فصل دراسي.
6. يمكن إلغاء مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من بداية كل فصل دراسي.
7. يجب أن يكون الطالب ناجحاً في المقررات الممهدة للمقررات التي يرغب في تسجيلها(أسبقية المقرر) ، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن من القسم المختص مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (9) ، (10) ، (11) من هذه اللائحة.
8. يحق للطالب التسجيل في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين المتوقع تخرجه فيهما.
9. في حالة تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى للوحدات لأسباب تخص الكلية لا يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة. أما إذا تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى للوحدات لأسباب تخص الطالب ( لأسباب علمية ) يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة.

## مادة (14) الإرشاد الأكاديمي

يكلف القسم مرشداً علمياً للطالب للإشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل:

- 1- التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والتراكمي وأخطاره بالإنذارات أن وجدت.

- 2- عمل ملف علمي لكل طالب من نسختين، نسخة بقسم الدراسة والامتحانات بالكلية ويجب أن يحوي جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، و النسخة الثانية من هذا الملف العلمي تحفظ بالقسم المختص.
- 3- تسليم صورة معتمدة من القسم والمسجل لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية للطالب في كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.
- 4- إعداد تقرير أكاديمي عن الطالب في نهاية كل فصل دراسي يحفظ بملفه.

### مادة (15) الانتقال بين الأقسام

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الكلية بعد موافقة اللجنة العلمية، وذلك قبل تسجيله بالفصل الدراسي الخامس، وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم التسجيل بالقسم اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه على أن لا يتم اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد، كما لا يجوز للطالب الانتقال من الأقسام الأدبية إلى الأقسام العلمية أو العكس أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب.

### الفصل الخامس : الغياب ووقف القيد و الانسحاب

#### مادة (16) الحضور والغياب

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن (25% ) خمس وعشرون بالمائة ويعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي في ذلك المقرر ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وتطبيق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية.
  2. على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل مقرر، يسلم عن طريق القسم العلمي لقسم الدراسة والامتحانات كل أسبوعين ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز ( 15 % ) خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر.
  3. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من المادة (6) يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.
- #### مادة (17) إيقاف القيد و الانسحاب

#### أولاً: إيقاف القيد

- 1- يوقف قيد الطالب لفصلين دراسيين خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعني طلباً يقبله مرشد الطالب، ويعتمده القسم المختص ومسجل الكلية، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- 2- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية بعد توصية القسم المختص ومسجل الكلية، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

## الفصل السادس: التقييم والامتحانات

### مادة (18) التقييم والامتحانات

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات (50%) خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
2. تحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي (40%) أربعون بالمائة والامتحان النهائي (60%) ستون بالمائة.
3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات العملية والمقررات ذات الطبيعة الخاصة وما في حكمها ويترك أمر تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص.
4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية، وتدخّل الامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي.
5. في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة "مستمر" وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.
6. يجوز للقسم المختص استبدال بحث التخرج بمادة وذلك بناء على اقتراح من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.
7. يكون الطالب ناجحاً في مشروع التخرج إذا اجتاز الطالب (50%) من درجة تقييم المناقشين.

### مادة (19) حساب المعدل

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر , ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي , ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول او التي انسحب منها , ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع اضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة الى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي :-

ممتاز من 85 – إلى 100

جيد جداً من 75 إلى أقل من 85

جيد من 65 إلى أقل من 75

مقبول من 50 إلى أقل من 65

ضعيف من 35 إلى أقل من 50

مستمر بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج)

تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام.

### الفصل السابع : الإنذار و الفصل

#### مادة (20) الإنذار

ينذر الطالب في الحالات الآتية: -

1. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعين متواصلين
2. إذا تحصل على معدل ضعيف أو ضعيف جداً مع نهاية أي فصل دراسي.
3. إذا رسب في المقرر الدراسي الواحد مرتين.
4. مع مراعاة المادة (16) من هذه اللائحة.

#### مادة (21) الفصل من الكلية

يفصل الطالب من الكلية ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية: -

1. إذا تحصل على انذارين متتاليين بتقدير عام ضعيف جداً
2. إذا تحصل على ثلاث إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.
3. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
4. إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات ( أربعة إنذارات) مع مراعاة المادة 22.
5. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.
6. إذا رسب في المقرر الدراسي الواحد ثلاث مرات متتالية.
7. يطبق أحكام المادة (32) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.

### الفصل الثامن: متطلبات التخرج

#### مادة (22) متطلبات التخرج

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية الأولى ( البكالوريوس أو اليسانس ) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في الكلية بنجاح.

#### مادة (23) الوحدات اللازمة للتخرج

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة الجامعية الأولى ( البكالوريوس أو اليسانس ) مقررات يكون الحد الأدنى لمجموع وحداتها (140) مائة واربعون وحدة دراسية .

## الفصل التاسع: أحكام عامة

### مادة (24) لجنة الإشراف على الإمتحانات

تشكل لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

### مادة (25) درجة الشرف

تمنح الكلية درجتى الشرف الأولى والثانية لخريجها الحاصلين على الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو اليسانس) وفقا للضوابط التالية:-

1. درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز ثمانية فصول دراسية.
2. درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز تسع فصول.
3. كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

### مادة (26) التغيب عن الإمتحانات الدورية

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان للطالب وذلك وفق الشروط التالية :-

1. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد الامتحان الموالى للمقرر ومرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
2. موافقة أستاذ المادة واعتماد أمين القسم الذي يتبعه الطالب.

### مادة (27) التغيب عن الإمتحان النهائي

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمقرر ما يمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

## الفصل العاشر: المخالفات التأديبية

### مادة (28)

علي الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه واعتباره طالباً جامعياً وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية .

### مادة (29)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفه للقانون أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ، داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها ، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب.

ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

### مادة (30) المخالفات التي لا يجوز ارتكابها

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية:-

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

### مادة (31) الإعتداء على الكوادر البشرية بالجامعة

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب، و أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد.  
ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهاة أو كتابة أو بالإشارة .

### مادة (32) الإعتداء على أموال الجامعة

يُعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إهدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو جعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

### مادة (33) المخالفات المتعلقة بنظم الدراسة

يُعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :-

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيره، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.

- ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجنة التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

### مادة (34) مخالفات أخلاقية

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:-

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
3. تدخين السجائر داخل مبنى الكلية.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

### مادة (35)

يُعد التعداد الوارد في المواد (30-31-32-33-34) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.

### الفصل الحادي عشر: العقوبات التأديبية

#### مادة (36) العقوبات لمدة سنتين

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (30) من اللائحة.

ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

#### مادة (37) العقوبات لمدة سنة واحدة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (32) وتضاعف العقوبة عند العود.



وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

### مادة (38) عقوبات اخرى

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 33 ) على النحو التالي :-

1. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسة ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ( و- ز ) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

### مادة (39) تفتيش الطلاب والغش

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.  
كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش.  
وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

### مادة (40)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (34) ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

### مادة (41)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

### مادة (42) الإنتقال لكلية أخرى أثناء فترة العقوبة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

## الفصل الثاني عشر: إجراءات التأديب

### مادة (43)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى عميد الكلية أو الجامعة.

### مادة (44) لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

### مادة (45) مجلس التأديب

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس، وبحضور مندوب من اتحاد الطلبة، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

### مادة (46) إنقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية و لا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة. ولا يحق للطالب التسجيل في أي جامعة أو كلية إلا بعد انقضاء مدة العقوبة وبما لا يتعارض مع اللائحة رقم 501 بشأن الدراسة والامتحانات.

### مادة (47) الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

### مادة (48)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

### مادة (49)

يخضع جميع الطلاب الدارسين بالكلية لأحكام اللائحة رقم 501 لسنة 2010 م بشأن الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات وفي الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

**عميد كلية التربية أوباري**